

محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة - قانون عام-

السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 08:

المحور الثالث: حقوق الملكية الصناعية:

يقابل حق الملكية الصناعية حق الاحتكار والاستثناء الصناعي والتجاري، الذي يخول لصاحبه أن يقوم باستغلال ابتكاره الجديد أو العلامة التجارية المميزة قبل غيره، في المقابل يمنع على أي شخص آخر تقليدها إلا في إطار القوانين المعمول بها وهذا من أجل تمييز منتجاته أو مصنعه بعلامة مميزة تجذب العملاء في مجال المنافسة.

أولاً: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية:

تقسم الحقوق -حسب التقسيم التقليدي للحقوق- إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، واعتبر الفقهاء حقوق الملكية الصناعية على أنها من الحقوق العينية مثل حق الملكية، حيث يمنح لصاحبها حق الاستثناء باستغلال محل الحق، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد على اعتبار أن حق الملكية يرد على شيء مادي معين بالذات، فحين أن هذا المعنى لا ينطبق على براءة الاختراع وهي من حقوق الملكية الصناعية- لأنها حق يرد على شيء معنوي له قيمة اقتصادية لصاحب البراءة في استغلال الفكرة المبتكرة استغلالاً اقتصادياً، فمثلاً : إذا باع صاحب براءة اختراع جهاز للكشف الطبي لعيادة طبية تنتقل ملكية الجهاز للعيادة بصفتها المشتري، وبالتالي نقول أن ملكية الجهاز هنا تنصب على حق عيني أما الحق في استغلال براءة الاختراع يبقى في ذمة المخترع ولا ينتقل للمشتري إلا بالتنازل عنه من طرف صاحبه أو للورثة بعد وفاة مورثهم.

ثانيا: أنواع حقوق الملكية الصناعية :

يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري، حيث أنّ محل حقوق الملكية الصناعية قد يكون إما ابتكارات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية أو شارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات أو لتمييز المنشآت والمحال التجارية، لذا يمكن تقسيم حقوق الملكية الصناعية إلى مجموعتين، تكمن الأولى في الابتكارات الجديدة وتشمل الثانية العلامات أو الشارات المميزة.

1- الابتكارات الجديدة:

ترتب حقوق الملكية الصناعية لصاحبها احتكارا باستغلال ابتكار جديد في الصناعة كالحق في براءة الاختراع والحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تصدرها الدولة كوسيلة لحماية حق صاحب الفكرة المبتكرة تعترف فيها بأنه صاحبها سيستأثر بنتائجها الاقتصادية، وهذا يعني أنّ لصاحب الاختراع أو صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحتكر السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات، وبالتالي فصاحب براءة الاختراع يستأثر برخصة صناعة منتجات جديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة، أو استعمال طريقة صناعية جديدة.

ويقصد بالرسوم والنماذج الصناعية الأشكال الذي تصب فيه المنتجات أي المظهر الخارجي للمنتجات، مثال ذلك ابتكار رسوم جديدة للأقمشة أو رسوم حديثة للخزف أو ابتكار شكل جديد للأزياء أو نماذج حديثة للسيارات ... الخ.

2-العلامات المميزة:

يتضمن هذا النوع حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار علامة تميز متجره أو يميز بلد الإنتاج، هذه العلامات المميزة من شأنها أن تعطي المنتج شبه احتكار قبل العملاء، يستطيع

بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء عن طريق تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات.

ثالثاً: الأسس المرجعية لحقوق الملكية الصناعية:

تستند حقوق الملكية الصناعية إلى أسس مستمدة من النظام القانوني ومبادئ العدالة.

1- النظام القانوني:

يعتبر النظام القانوني أساس جميع الحقوق، لأنّ تنظيم المنافسة بين المنتجين أو تقييدها في حدود مشروعة من شأنه قيام حقوق الملكية الصناعية، فالقيد الذي يرد على حرية المنتج في صنع منتجات من نوع معين إنما هو ذات الحق في براءة الاختراع الذي يتمتع به منتج آخر، وسند هذا الحق هو النظام القانوني الذي وضع لتلبية حاجيات اجتماعية.

2- العدالة:

تستند حقوق الملكية الصناعية إلى فكرة العدالة، والعدالة تقضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الذهني وألاًّ ينافسه غيره من المنتجين بإنتاج ما وصل إليه من اختراع، سواء بالتقليد أو ببيعها في الأسواق، كما أنّ العدالة تقضي بأن يحمي صاحب المصنع منتجاته ويضع علامة صناعية عليها بقصد تمييزها عن مثيلاتها وبالتالي لا يسمح لمنتج آخر استعمال نفس العلامة التجارية أو علامة مشابهة.

رابعاً: المصادر القانونية للملكية الصناعية:

تشمل المصادر القانونية الرسمية للملكية الصناعية المصادر الوطنية والدولية، وتتعلق المصادر الرسمية الوطنية بالقوانين التي سنتها كل دولة لحماية حقوق الملكية الصناعية، أمّا المصادر الرسمية الدولية فتتعلق بالمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت في هذا الصدد.

1- المصادر الوطنية: وتشمل هذه المصادر كل من النصوص التشريعية وأحكام المحاكم الوطنية.

أ- النصوص التشريعية:

يكاد يقتصر المصدر الرسمي الوطني لحقوق الملكية الصناعية على النصوص التشريعية، وقد جاء

المشرع الجزائري بقوانين خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، نذكر من بينها:

قانون العلامات الصناعية والتجارية ويتجسد هذا التشريع في الأمر رقم 66-67 الصادر سنة 1966

والمعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والأمر رقم 66-54 بشأن شهادات المخترعين وإجازات

الاختراع، المرسوم رقم 66-60 المتعلق بتطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع،

المرسوم رقم 66-63 بشأن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الأمر رقم

67-229 المتعلق بشأن المكتب الوطني للملكية الصناعية، المرسوم رقم 74-204 بشأن الرسوم

المطابقة على شهادة المخترع وعلى إجازات المخترع والمرسوم 74-205 بشأن الرسوم المطابقة على

علامات المصنع والعلامات التجارية.

ب- القضاء :

يلعب القضاء في الجزائر دور هام في تحديد حقوق الملكية الصناعية، بالرغم من تأخره بالمقارنة مع غيره

في الدول الأوروبية والذي كان سباق في هذا المجال، على اعتبار أن الجهاز القضائي الجزائري هو

جهاز حديث النشأة وبالرغم من ذلك فإنه لعب دور هام في هذا المجال، إذ تقوم المحاكم بتطبيق القواعد

العامة ومبادئ العدالة في حالة غياب النص القانوني مستندة في ذلك إلى دعوى المنافسة غير المشروعة

وعلى قاعدة التعويض عن العمل الغير مشروع.

2- المصادر الدولية:

تتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية

الصناعية المبرمة سنة 1883 والتي تعتبر الدستور العالمي لحقوق الملكية الصناعية والذي أخذ منها قانون الملكية الصناعية الجزائري العديد من المواد القانونية، ومن المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية نذكر منها مبدأ المساواة بين المخترعين، مبدأ دولية الاختراعات، مبدأ الأسبقية في تسجيل الاختراع. بالإضافة إلى وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات منها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في مجال الملكية الصناعية أو ما تعرف باتفاقية تريبيس. إلى جانب ظهور العديد من المنظمات والاتحادات التي تسهر على حماية الملكية الصناعية وضمان حقوق المخترعين، مثل إتحاد باريس للملكية الصناعية المنظمة إليها الجزائر سنة 1975، وهدف هذا الإتحاد هو توحيد جهود الدول في مجال الملكية الصناعية بجميع أصنافها، واعتبرت من بين حقوق الملكية الصناعية ما يلي: " الاختراعات في كل مجالات الاجتهاد البشري، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة وكل المجالات المرتبطة بالصناعة والعلوم".

.....